في وقف الخانوتية سُئل في شخص استاجر من ناظر وقف ليحمل له احمالا في مركب الوقف الى المكان معلوم باجر معلوم فاخذ الاجرة
وسلم له البعض فهل يرجع في تركته او في تركة الناظر المتولي فاجاب ــــ يرجع في تركة الناظر القابض للمال
لا المتولي بعده لكن المنصوص عليه ان الناظر اذا اقبض غلات الوقف ومات انما يرجع في تركته
اذا لم يمت مجهلا واذا مات مجهلا فلا ضمان انتهى

وفي اجارة ابن الشلبي ما لفظه
سؤال في رجل اوقف عقارا على اولاده من بعد اولادهم يكون وقفا على من يكون مستحقا بتربته ثم ان ولد الواقف آجر شخصا العقار
بشروط شرعية وقدم الشخص المستاجر الاجرة الى سنتين فمات المؤجر قبل مضي المدة التي قدم الاجرة عليها وقد
آل الوقف المذكور الى من هو مستحق بالتربة المذكورة فهل للمستحقين ان يطالبوا الشخص المستاجر قبل مضي المدة ام لا
وهل تنفسخ الاجارة بموت المؤجر ام لا جواب ــــ ليس للمستحقين مطالبة المستاجر
ولمن تولى النظر اتباع تركة المؤجر بما قبضه معجلا ما لم يثبت صرفه في مصارف الوقف ولا تنفسخ الاجارة بموت
الناظر المؤجر والله اعلم

وفيها سؤال في رجل وقف وقفا على نفسه وعلى اولاده وشرط النظر على ذلك لنفسه ثم للارشد فالارشد منهم ثم من بعد
انقراضهم يكون ذلك وقفا على مصالح الحرمين الشريفين وحكم حاكم فيه من يرى صحته ونفوذه شافعي فهل للواقف
المذكور ان يؤجر الوقف المذكور بدون اجرة المثل ام لا وما الحكم في ذلك جواب ــــ ليس للناظر على الوقف
المذكور ان يؤجر بدون اجر المثل بغبن فاحش فان آجر بذلك فالاجارة فاسدة فتنفسخ فان مضت
مدة الاجارة ولم تنفسخ لزم المستاجر اجر المثل كاملا والله اعلم

وفيها
سؤال في دار موقوفة بها بيوت بعضها خال من المساكن لتهدمه وليس في ريع الوقف ما يفي بعمارته فهل اذا
آجر الناظر جميع الدار المذكورة بدون اجر المثل رغبة في تعجيل الاجرة لاجل العمارة تكون الاجارة صحيحة ام لا
جواب ــــ نعم تصح الاجارة لضرورة العمارة والله اعلم ⊙

الهدم
وفيها من القسم الثاني سؤال في مكان موقوف يحتاج الى العمارة وهو معلق بالخشب منذ سنتين وخلا المكان من السكان خوفا من
وصار خاليا ولم يكن فيه من الريع ما يعمره واكثر من ريعه عند بعض المستحقين شيء فطالبهم الناظر واشتكاهم وحبسهم الحاكم ولم يقدر
تخلص منهم الا البعض بالجهد وآل المكان الى السقوط ولم يجد الناظر من يستاجر المكان باجرة العادة بل وجد انسان يستاجره بانقص
من الثلث عن العادة ويعجل اجرة سنتين لاجل عمارة المكان فهل للناظر ان يؤجره بانقص من الثلث لاجل العمارة ولعمارة
المكان وتصح الاجارة ام ليس له ذلك جواب ــــ نعم للناظر ان يؤجر المكان المذكور المدة المذكورة
بما ذكر حيث دعت الضرورة لذلك والله اعلم وكتبه ــــ خطه فاضل القضاة نور الدين الطرابلسي افاض الله عليه
انوار رحمته وتعهده بمغفرته جواب ــــ كذلك او ينتقص ما يعمر به على الوقف باذن قاضي والله اعلم

وفيها منه سؤال في رجل مستول على وقف مدة تزيد على ثلاث سنوات ويقبض ريعه من مستاجره ويصرفه في ديونه عليه
ولا يعطي المستحقين منه الا شيئا يسيرا ويزعم انه ابيح له القبض والصرف وقد اضر ذلك بالمستحقين واشرف الوقف على الخراب
بسبب هذا الفعل فهل يمنع من ذلك ويرجع عليه بجميع ما تناوله من ريع المكان المذكور وصرفه على غير مستحقيه
وهل يجب على ولي الامر رفع يده عن المكان المذكور وهل لهذا الشخص قبض المال من المستاجر لجهته على الوجه المذكور
ام لا واذا تعذر استخلاص المال منه هل يرجع به على المستاجر لجهته ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة

[illegible]

وسئل ايضا عما حاصله اذا اتهم الناظر بالخيانة بالوقف ومباشروه شهود او ظهرت عليهم بينة خيانة من الوقف واخفائهم شيئا من ريع الوقف واتهم عليهم
بالمحاسبة فقبضه عليهم في تقريره انهم لا يفعلون شيئا من مصالح الوقف الا بمعرفة الناظر الحسبي واطلاعه على ذلك فهل اذا فعلوا المحاسبة وتصرفوا
في الوقف في شيء من غير معرفة الناظر المذكور يرد عليهم ولا يقبل قولهم ولا يعاد عليهم الحساب ام لا وهل تقبل بينة في الكتبة المتواطئين
مع الناظر او هو يقبل قوله مع وجود ما ذكر من مخالفة الناظر الحسبي ام لا فاجاب ــــ حيث صحت تولية الناظر حسبة
فما يتصرف فيه الناظر من غير معرفة الناظر الحسبة لا يجوز له وهو غير نافذ بل هو موقوف على اجازة الناظر الحسبة او القاضي ولا يقبل قوله
ولو شهد له لا يقبل لان تصرفه غير نافذ والله اعلم

وسئل ايضا عما حاصله عن امراة ناظرة على وقف عندها محصل معلوم من ريعه خارج عن استحقاقها منه فوكلت وكيلا في امور الوقف من قبض وصرف وغير ذلك
فهل تصرف الوكيل بدون اذن شرعي في الاقتراض على الوقف صحيح للعمارة دون التوزيع على المستحقين فاجاب ــــ بما لفظه لا يجوز لوكيل
الناظر الاستدانة على الوقف بدون اذن القاضي لان الناظر نفسه ليس له ذلك فكذا وكيله وان كان لو صرف الناظر من مال نفسه في العمارة
وشرط الرجوع له ذلك ⊙

وسئل ايضا عن قوم لهم رجال ونساء وله بيت ملك فوقفه على المتقاوم بنسبة انفس واختاروا منهم واحدا يكون ناظرا على الباقي ثم بعد ذلك سكن
الناظر في البيت المذكور ويريد ان يعطيهم في كل شهر اربعون نصفا كرا البيت والحال ان البيت لو سكن فيه اجنبي لسكن
فيه بمائة نصف في كل شهر فهل للباقي ان يخرجوه من البيت ويسكنوه للغير ام لا وهل لهم ان ياخذوا منه حقهم ما سكن
على حساب مائة نصف ام لا فاجاب ــــ تلزمه اجرة المثل في المدة التي سكنها وان كان شريكا في الوقف
لكن عدم الاجرة على الشريك فيما اذا سكن بدون اذن شريكه انما هو في الملك لا في الوقف ولهم ان يرفعوا امرهم الى القاضي ليخرجه واما
المستحق فليس له ان يتصرف في الوقف باجارة ولا غيرها الا اذا كان ناظرا والله اعلم

وسئل مولانا الشيخ حنيف الدين المرشدي عن وقف على جماعة فسكن احدهم بالغلبة بدون اذن البقية هل يجب عليه الاجرة سواء كان موقوفا للسكنى
او للاستغلال او لا يجب عليه فاجاب ــــ حيث سكن احد المستحقين بالوقف المذكور بطريق الغلبة ومن غير اذن البقية لزمه اجرة
المدة التي سكنها سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال كما نص عليه العلامة ابن نجيم في اشباهه والله اعلم

وفي آخر كتاب الوقف من فتاوى السلطان ما لفظه ١٤٠
ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا تجعل الدار بستانا ولا الخان حماما ولا الرباط دكانا الا اذا جعل الواقف الى الناظر ما يرى فيه مصلحة
الوقف كذا في السراج الوهاج انتهى

يقوله
وفي الفصل الثالث من كتاب الوقف من فتاوى السلطان
في وقف هلال وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقفا في حياته وبعد وفاته وقوله بعد وفاته لا يوجب الفساد
في الاصح ولا يجعله وصية للوارث وانما يحمل ذلك على التابيد كذا في الوجيز انتهى

وفي فتاوى الخير الرملي في الشهادات في اثناء جواب له ما نصه
والشهادة على الوقف بالسماع ان يقول الشاهد اشهد به لاني سمعت من الناس او بسبب اني سمعت من الناس او نحوه وفيه مع ذلك خلاف
فالمتون قاطبة قد اطلقت القول بان الشاهد اذا فسر انه يشهد بالسماع لا يقبل وبه صرح قاضيخان وكثير من علمائنا
وعبارة قاضيخان ولو قالوا لم نشهد بذلك انما سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على هذا المحضر
انهم شهدوا انهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولا قائل بان هذه شهادة على الوقف بالسماع انتهى

Copyright © King Saud University